نفع المنازعة في التقدم والتقديم وبقي هذا الحكم مع انتفاء علته وشرطوا الاستبراء
في الجارية المشتراة من المرأة الضامع فقد ان علته هو اشتباه الولد وحكموا بعدم دفع الصدقات
الى بني هاشم لوصول خمس الخمس اليهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصل اليهم بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم وبقي حكم منع الدفع اليهم الى الآن ومن خالف في ذلك من الحنفية فقد خالف
مذهب امامه فلا اعتبار بما صدر من اقلامه وايضا بيع الدهن النجس والانتفاع به للاستصباح
في غير المسجد جائز بخلاف بيع الخمر والانتفاع بها فقياس احدهما على الآخر قياس مع الفارق
كيف وحرمة الخمر لعينها وحرمة الدهن النجس بوصف مجاور يمكن انفكاكه عنه وبيان
ذلك في الاصول والرابع ان المراد بالطرح ان يطرح شيء في الخمر لاصلاحها الا ان يطرح الخمر
في شيء لاصلاحه بها والموجود ههنا الاخير لا الاول والخامس انه يجب على ذلك التحرير ان
يثبت ان السندي بعد صيرورة الدقيق يصير خلا في عرصة الخمير لان المجربين قد جربوا ان
السندي بعد صب الملح فيه لا يصير خلا متى لم يمض عليه يومان او ثلاثة ايام وما استدل
على صيرورته خلا بانه يصير حامضا والحموضة موجبة للتخلل فذلك ايضا ضعيف لان الحموضة

من اللوازم الذاتية للسندي المسكر والسادس ان الخبازين ليس ترتيبهم كما ذكره
التحرير بل هم يجعلون السندي في الدقيق الذي يريدون خبزه ويعجنونه ويتركونه
حتى يعجن ثم يخبزونه والسابع ان مذهب الائمة الثلثة ومذهب محمد المفتى به في
المسكرات وحل ما هو جوابكم فهو جوابنا والثامن ان السابقين اوردوا الحرمة للخبز
المذكور برواية قاضي خان هي ان الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر
لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر واورد ذلك التحرير عليهم ايرادين
الاول ان البحث في خبز خمير دقيقه عجن بخمر والماخوذ في رواية قاضي خان العجين وهو غير التخمير
فلا تطبيق وهذا الايراد ضعيف لما في الصراح والمنتخب عجين بالفتح خمير عجين خمير كرده
وسرشته هر چيزي فهو لفظ مشترك بين معنيين فلابد عليه من بيان التأويل وبيان قرينة
ارادة مراده واما القرينة على مرامنا فما تقرر عندهم الافادة خير من الاعادة والتاسيس
خير من التاكيد والثاني انه لا ترتيب في الواو وجعل معنى رواية قاضيخان ان يعجن العجين
يخبز وهذا ايضا ضعيف لان معناه انه لا يشترط فيها ذلك كما اشترط في الفاء وثم وخفي فيعطف

Copyright © King Saud University